والزيدون انفسهم وهند نفسها والهندان نفساهما او انفسهما وهو الاكثر والهندات
انفسهن قوله والثاني للمثنى اي التاكيد الثاني للمثنى وهو كلاهما وكلتاهما تقول
جاءني الرجلان كلاهما للمذكر وجائتني امرأتان كلتاهما للمونث قال الاخفش
ان كل حكم لا يستقل الواحد به لا يجوز تاكيد التثنية فيه بكلا نحو الاختصام فانه لا يجوز
اختصم الرجلان كلاهما لعدم الاحتياج الى التاكيد لعدم الفائدة لامتناع صدور الاختصام
من واحد فقط بخلاف المجيء فانه يجوز جاءني الرجلان كلاهما لجواز صدور المجيء من احدهما فقط
فان قيل لا حاجة ايضا الى تاكيد المثنى بكلا في مثل جاءني الرجلان كلاهما لانه يعلم من لفظ
المثنى ان المراد منه الاثنان فلا احتياج الى التاكيد بكلا كما لا احتياج في مثل الاختصام قلنا
لا نم انه يعلم ان المراد من المثنى اثنان لجواز اطلاق المثنى على الواحد مجازا بان كان الواحد مباشرا
للفعل والاخر دالا عليه فان لفظ المثنى ظاهر في ان المراد منه اثنان في صورة الاختصام
والمجيء وان احتمل غير ذلك الا انه لم يتاكد ذلك الظاهر في نحو الاختصام لامتناع صدوره عن
الواحد وتاكد في نحو المجيء لامكان صدور المجيء عن الواحد فلم يحتج الاول الى التاكيد دون الثاني
ولقائل ان يقول كما ان المثنى يحتمل الواحد يحتمل الجمع لان المجاز كما احتمل في جانب القلة احتمل
في جانب الكثرة فاذا اكد بكلا حصلت الفائدة وهي العلم بان الجمع ليس مرادا منه ويمكن ان يجاب
عنه بانه لم يطلق المثنى على الجمع عندهم واطلق الجمع على المثنى كثيرا واذا كان كذلك لم يحتج في مثل
الاختصام الى تاكيد المثنى بكلا لئلا يتوهم منه الجمع لانه لم يطلق لفظ المثنى على الجمع في كلامهم قوله
والباقي لغير المثنى اي الباقي بعد الثلاثة وهو كل واجمع الى اخره يقع تاكيدا لغير المثنى سواء كان
مفردا او مجموعا مذكرا او مؤنثا لكن باختلاف الضمير في كل تقول اشتريت العبد كله
وجاءني القوم كلهم واشتريت الجارية كلها وجائتني النساء كلهن وباختلاف الصيغ في البواقي

ومن اجمع وتوابعه تقول اشتريت العبد كله اجمع اكتع ابتع ابصع وجاءني القوم
كلهم اجمعون اكتعون ابتعون ابصعون واشتريت الجارية كلها جمعاء كتعاء بتعاء بصعاء
وجائتني النسوة كلهن جمع كتع بتع بصع قوله ولا يؤكد بكل واجمع الا ذو اجزاء اي لا يصح التاكيد
بكل واجمع الا لشيء ذي اجزاء يصح افتراق تلك الاجزاء حسا نحو جاءني القوم كلهم فان للقوم
اجزاء يصح افتراقها حسا وهي زيد وعمرو وخالد وغيرهم او حكما نحو اشتريت العبد كله
فان العبد وان لم يكن له اجزاء يصح افتراقها حسا لكن له اجزاء يصح افتراقها حكما لان العبد
يجوز ان يكون نصفه او اقل او اكثر مشترى فان لم يكن لشيء اجزاء او كان له اجزاء لكن لا يصح افتراقها
حسا ولا حكما لم يجز تاكيده بكل واجمع لانهما للشمول ولا فائدة في التاكيد بما فيه شمول لما لا
اجزاء له ولما له اجزاء لا يصح افتراقها حسا ولا حكما فاذن لا يقال جاءني زيد كله لانه لا
اجزاء لزيد يصح افتراقها حسا وهو ظاهر ولا حكما لانه لا يمكن مجيء نصفه او ثلثه او ربعه
قوله واذا اكد المضمر المرفوع المتصل بالنفس والعين اي اذا اكد المضمر المرفوع
المتصل بالنفس والعين يجب تاكيد ذلك المضمر المرفوع المتصل بالضمير المنفصل اولا ثم
تاكيده بالنفس والعين لانه لو اكد المضمر المرفوع المتصل بالنفس والعين بلا تاكيد بالضمير
المرفوع المنفصل اولا التبس التاكيد بالفاعل في بعض المواضع نحو زيد اكرمني هو نفسه
فانه لولا المرفوع المنفصل التبس التاكيد بالفاعل فحمل عليه ما لم يلتبس التاكيد فيه
بالفاعل نحو ضربت انت نفسك لاطراد الباب وانما قيد الضمير بالمرفوع لجواز تاكيد المضمر
المنصوب والمجرور بالنفس والعين بلا تاكيدهما بالمنفصل نحو ضربتك نفسك ومررت بك
نفسك وانما قيده بالمتصل لجواز تاكيد الضمير المرفوع المنفصل بالنفس والعين بلا تاكيد
بمنفصل اخر نحو انت نفسك قاعد وانما قال بالنفس والعين لجواز تاكيد الضمير المرفوع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1